

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - الإجماع: قال العلامة في المنتهى: «فروع: الأول: لو نوى بتيمّمه فريضة فله أن يصلي به ما شاء من الفرض والنفل، سواء نوى فريضة معينة أو مطلقة، واستباح كلما يستباح بالتيمم ولا نعرف فيه مخالفاً...» ([1444]). وقال أيضاً «مسألة: قال علماؤنا: يجوز للمتيمم أن يصلي بتيمّمه الواحد ما شاء من الصلوات فرائضها ونوافلها، حواضر أو فوائت، أو هما ما لم يحدث، أو يجد الماء...» ([1445]). قال صاحب الجواهر: «... لا أعرف فيه خلافاً من أحد من الأصحاب بعد فرض كون الغاية مما تستباح بالتيمم، بل في ظاهر المنتهى أو صريحه الاتفاق عليه...» ([1446]). التطبيقات: 1 - قال الشيخ الطوسي في المبسوط: «إذا تيمم جاز أن يفعل جميع ما يحتاج في فعله إلى الطهارة مثل دخول المسجد، وسجود التلاوة، ومسّ المصحف والصلاة على الجنائز وغير ذلك» ([1447]). 2 - قال العلامة في المنتهى: «الثالث: لو نوى بتيمّمه نفلاً أو صلاة مطلقة جاز الدخول بها في الفرائض، وهو مذهب علماؤنا» ([1448]).